الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر

أ. بن معمر رابح
المركز الجامعي – تيبازة –
العيداني سهام – طالبة دكتوراه
جامعة البليدة –02–

ملخص:

يعد مجلس الدولة عامل أساسي في وجود نظام القضائي الإداري المستقل، و الذي يقوم بدور أساسي في حماية مبدأ المشروعية و سيادة القانون من الاعتداءات التي يمكن أن يقع عليه من جانب سلطات العامة في الدولة .حيث تناول المشرع تنظيم السلطة القضائية ببيان القواعد التفصيلية التي تكفل إستقلالها في إطار معالم الرئيسية التي وضعها الدستور و كيفية مباشرتها لأعمالها.

Abstract

The Council of State is a key factor in the existence of an independent administrative justice system, which plays a fundamental role in protecting the principle of legality and the rule of law from possible attacks by public authorities of the state. When the legislator addressed the organization of the judiciary by setting out the detailed rules guaranteeing its independence within the framework of the main parameters set by the constitution and how to continue its work

مقدمة:

تعد الرقابة القضائية على نشاط السلطات العمومية في الدولة ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم و إعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون، نظرا لما يتمتع به القضاء من ثقة واحترام سواء من الأفراد أو الإدارة، متى توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل استقلاله وحياده.

وتعرف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بأنها الرقابة التي تمارسها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها على سائر أعمال الإدارة العام القانونية والمادية، وهي رقابة مشروعية تهدف إلى ضمان احترام القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من تعسف الإدارة

وتجاوزاتها[1]، كما تعرف على أنها تلك الرقابة التي تمنح للأفراد سلطة متابعة الإدارة أمام الجهات القضائية المختصة لإلزامها باحترام القانون[2].

ويتناول مشروع تنظيم السلطة القضائية ببيان قواعد التفصيلية التي تكفل استقلالها وحيادها في ايطار المعالم الرئيسية التي أرساها الدستور وكيفية مباشرتها لأعمالها، ويأتي مع كل ذلك وبنفس الأولوية ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة بعملية الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، ووضع الضوابط التي تضمن استقلالها على السلطة التنفيذية عند أداء مهامها.

وعليهكيف نظم المشروع الجزائري الوظيفة القضائية المسندة لمجلس الدولة؟

وما مدى تأثير تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة على آداء عمله؟

أولا: مجلس الدولة قاضي درجة أولى وأخيرة:

يشكل الاطار القانوني الذي يحدد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وعمله التي نصت على: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يتحدد اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة في طلبات إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وحدد الاختصاص مجلس الدولة بالنظر إلى الجهة مصدرة التصرف فكلما كان القرار الإداري محل الطعن صادرا عن إحدى الجهات الإدارية المحددة حصرا في المادة التاسعة أعلاه ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة.

1/ تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة استنادا إلى مصدر القرار محل طعن

يتحدد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كقاضي درجة أوولى وأخيرة بالنظر إلى الجهات المذكورة في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والمذكورة أيضا في نصوص خاصة، وعليه يحق لأي شخص أن يحرك دعوى قضائية للمطالبة بإحقاق الحق، الذي تكون ‘حدى هذه الجهات – المذكورة آنفا –، قد شاركت في إحداثها، إلا أن المشروع في القانون العضوي لمجلس الدولة، لم يكتف بالاعتماد على المعيار العضوي كأساس لبناء الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة، بل ربطه بالنشاط الذي يمكن من خلاله دعم معيار الاختصاص من امام مجلس الدولة، وسماه المعيار المادي.

أ/ اعتماد المعيار العضوي في تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة:

يشمل المعيار العضوي الذي يستند إليه مجلس الدولة في تحديد مجال اختصاصه القضائي كقاضي أول وآخر درجة، تلك الأشخاص التي تناولتها مختلف القوانين حسب درجاتها، التي تضم القانون العضوي لمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

الأشخاص الإدارية العامة:

تتنوع الأشخاص الإدارية العامة في ظل القوانين، فتتميز بالضيق والعمومية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتوسع وتعداد أنواع الأشخاص الإدارية، في ظل القانون العضوي لمجلس الدولة.

السلطات الإدارية المركزية:

يقصد بالسلطات الإدارية المركزية كل الهيئات الإدارية التي تشكل السلطة التنفيذية عند ممارستها مهامها ووظائفها واختصاصها الإدارية، وتتمثل هذه الهيئات والسلطات في

رئيس الجمهورية والوزير الأول[3] والوزراء مصالح الخارجية التابعة للوزارات والموجودة على مستوى المحلي.

تقوم السلطات الإدارية المركزية بوظائف إدارية مختلفة من أجل تحقيق المصلحة العامة، من خلال إنشاء وتنظيم المرافق العمومية المختلفة، والسهر على حسن سيرها بصفة منتظمة لإشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام في المجتمع.

ومن بين السلطات والامتيازات التي تستخدمها السلطات الإدارية لتحقيق أغراضها، سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، والتي تخضع لرقابة مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية ونهائية، والقرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية قد تكون قرارات إدارية فردية تخاطب أشخاص معنين بذواتهم، وقد تكون قرارات إدارية تنظيمية عامة تتضمن قواعد عامة ومجردة.

أولا: القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية:

أ– القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول:

يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين وعزل الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة طبقا للمادة 78 من الدستور، وسلطة تعيين في الوظائف التي يملكها رئيس الجمهورية هي نتيجة السلطة العمومية التي يمارسها باعتباره السلطة العليا للإدارة[4]، فلا يجوز له تفويض سلطته في التعيين[5].

ولا ينفرد رئيس الجمهورية بسلطته في التعيين في جميع الوظائف العليا في الدولة وإنما يشارك الوزير الأول هذا الاختصاص بالنسبة للوظائف المدنية دون وظائف السلك الدبلوماسي والعسكري، فطبقا للمادة 85/04 من الدستور الجزائري للوزير الأول في اطار ممارسته اختصاصاته المقررة بموجب أحكام الدستور سلطة التعيينفي بعض الوظائف المدنية العليا بعد موافقة رئيس الجمهورية، ويصدر الوزير الأول قرارته في هذا الاطار في شكل مراسيم تنفيذية.

فكل القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول طبقا للمادتين 78 و 85 من الدستور الجزائري تخضع للطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة ليفصل فيها كمحكمة أول وآخر درجة.

ب– القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن الوزراء:

تعتبر القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير في إطار اختصاصاته الإدارية والمتضمنة تعيين وترقية ونقل وتأديب خدمة موظفي الوزير، والمتمثلة في تحقيق الأهداف التي أنشأت الوزارة من أجل قرارات إدارية فردية صادرة عن سلطة إدارية مركزية، يختص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالإلغاء الموجهة ضدها، وكذا بالفصل في الطعون بالتفسير وفحص مشروعية هذه القرارات.

ثانيا: القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية:

أ– القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية بتوقيع المراسيم الرئاسية طبقا للمادة 06/77 من الدستور، وتتفرغ القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في الظروف العادية إلى قرارات تنظيم المرافق العمومية وقرارات الضبط الإداري.

إن القرارات المستقلة والتنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية هي تصرفات وأعمال قانونية إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري في حالة عدم مشروعيتها، عن طريق الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة، الذي يفصل ابتدائيا ونهائيا طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01.

ب– القرارات التنظيمية العامة الصادرة عن الوزير الأول:

إن القرارات التنظيمية العامة التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول طبقا للمادة 85/03 من الدستور[6] تخضع لرقابة القضاء الإداري في حالة عدم مشروعيتها، وطبقا للمادة 08 من القانون العضوي رقم 98-01 يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء في القرارات ويفصل فيها بأحكام ابتدائية ونهائية.

الهيئات العمومية والوطنية:

يقصد بها مجموعة مرافق الإدارية ذات الطابع العام الوطني، ونعني بالمرفق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية بالقيام بإدارة شؤون المجتمع لتحقيق سيادة النظام العام بمدلولاته الثلاثة.

وتتميز الإدارة بعدد كبير من الصور التدخل لإنجاز وظيفتها المتمثلة في تحقيق غاية عامة، ويتحول تدخل الإدارة لأداء خدمتها العامة في غالبية الأحيان إلى مرافق عام نقصد بها " كل نشاط يباره شخص عام قصد إشباع مصلحة شخصية"[7]، كما يأخذ شكل : "منظمة عامة تقدم خدمة مهمة باستخدام أساليب السلطة العامة".

إلى جانب مجموعة كبيرة من النشاطات التي تحتاج إليها الدولة لضمان بقائها واستمراريتها، توكل مهمة تنفيذ هذه النشاطات على مجموعة كبيرة من المرافق الوطنية مثل مرفق الدفاع الوطني، ومرفق الأمن الوطني، ومرفق القضاء أثناء ممارسته العمل الإداري، وكذا مرفق التشريع (البرلمان). فعندما تقوم هذه الأجهزة بأعمال إدارية خاصة بتنظيمها الداخلي أو الخارجي، هنا نكون أمام نوع من المرافق التي يطبق عليها المعيار العضوي الذي ينظمه القانون الإداري والتي تكون من اختصاص مجلس الدولة بالنسبة للمرافق المركزية.

السلطات الإدارية المستقلة:

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي فالسلطات الإدارية المستقلة عبارة عن شكل من أشكال المؤسسات الجديدة، إدا ما قورنت بالمؤسسة المكونة لجهاز الدولة[8] وللوقوف أكثر على مدى اعتبارها هيئات تصلح لأن تكون معيارا عضويا لاختصاص مجلس الدولة، لابد من التعرض لتعريف هذه السلطات، وكذا ذكر نماذج عنها كتطبيقات المعيار العضوي.

تعريف السلطات الإدارية المستقلة:

هي مؤسسات إدارية وهي جزء من الجهاز الإداري للدولة، تحدث كسلطة ضابطة في القطاعات الحساسة، كالمجال الاقتصادي والمالي، ومجال حماية المواطنين ضد التعسف الإداري، ومجال الإعلام والاتصال.

لقد بدأ ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لأول بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الصادر بموجب القانون 90-07، والذي عرف هذه السلطات في مادته 59 ما يلي: " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[9]".

وتناول قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 هو الآخر السلطات الإدارية المستقلة في مادتيه رقم 44 و45 حيث تنص المادة 44 على " تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة[10]".

وتساندها المادة 45 حول تعريف الوكالة الوطنية للجيولوجيا، ومراقبة المنجمية، بنصها على ما يلي : " تنشأ الوكالة الوطنية للجيولوجيا، ومراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة".

نماذج عن السلطات الإدارية:

نتعرض في هذه النقطة إلى بعض النماذج من السلطات الإدارية المستقلة، والتي هي في نشأة مستمرة من خلال ربطها بالاختصاصات التي توكل إليها.

أ- سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية:

وتعرف كما يلي : " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[11]

ب- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 02-01 ن وتنص المادة 111 ومنه على ما يلي: " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[12]

ج- اللجنة المصرفية:

هي فئة من سلطات الضبط لا تتمتع بالاستقلالية، وهي مؤسسة مالية أنشأت بموجب قانون رقم 09-10، تختص بمهمة الرقابة على مستوى المؤسسات المالية، قصد

فرض احترام القانون الذي ينظمها، وتصدر عقوبات تأديبية إن اقتضت الضرورة إلى ذلك على مخالفة القواعد القانونية للتنظيم[13].

تخضع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، كقاعدة عامة لرقابة القضاء الإداري، وطبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 فإن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر والفصل في الطعون بالبطلان الموجهة ضد هذه القرارات، كما تنص قوانين إنشاءها على اختصاص مجلس الدولة بمنازعاتها، كنص المادة 07 من القانون المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة الذي جاء فيه أنه " يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة".

الهيئات الوطنية الخاصة:

من الهيئات الوطنية الخاصة نجد مثلا المنظمات المهنية الوطنية التي تعتبر منازعاتها خاضعة لاختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-01 والمنظمات المهنية الوطنية، كما تضم كلا من منظمة المحامين منظمة المحضرين القضائيين، ومنظمة الموثقين، ومنظمة الأطباء وغير ذلك من المنظمات المهنية التي تخضع كل واحدة منها لتنظيم قانوني خاص بها، كما يوجد في الجزائر هيئات وطنية ذات استقلالية متفرعة عن الإدارة التنفيذية.

المنظمات المهنية الوطنية

1/ تعريف المنظمات المهنية:

هي مجموع إجباري ينظم إليه أبناء المهنة إلزاميا، بحيث يعتبر هذا الانضمام شرطا من شروط مزاولة المهنة[14]، كمنظمة المحامين والمنظمات المهنية تختلف عن النقابات العمالية، فالأولى تعتبر من أشخاص القانون العام أما الثاني فتعتبر من أشخاص القانون الخاص، كما أن الانضمام في الأولى إجباري بنسبة لجميع الأعضاء، بينما يكون الانضمام في النقابات اختياريا[15].

فالمنظمات المهنية هي من أشخاص القانون العام كلفها المشروع برعاية شؤون المهنة وتنظيمها والإشراف عليها، وفي سبيل ذلك تتمتع ببعض الامتيازات السلطة العمومية تباشرها في مواجهة أعضائها المهنيين[16]

نشاط المنظمات المهنية الوطنية الذي يخضع لرقابة القضاء الإداري:

ميز الفقه بالنسبة للمنظمات المهنية بين نشاطها الخارجي وتنظيمها الداخلي، واعتبرها في نشاطها الخارجي من أشخاص القانون العام، لأن المشروع في هذا الجانب كلفها برعاية الشؤون المهنية وتنظيمها وهي عند قيامها بهذه المهام تعد مرفقا عموميا، أما بالنسبة لنشاطها الداخلي فيحكمه القانون الخاص.

فقرارات المنظمات المهنية الصادرة بقيد الأعضاء في الجدول أو رفض قيدهم فيه والقرارات الصادرة عنها في المجال التأديبي تعد قرارات إدارية يقبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة[17]، وكذلك أخلاقيات المهنة.

أما النشاط الداخلي للمنظمات المهنية فهو يخرج عن الاختصاصات القضاء الإداري، وتحكمه قواعد القانون الخاص ويخضع في منازعاته للقضاء العادي.

منازعات المنظمة المهنية في الجزائر:

لقد اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي لتحديد نطاق الاختصاص القضاء الإداري، ومن القوانين التي جعلت الاختصاص بنظر نزاعات المنظمات المهنية للقضاء الإداري، قانون المتضمن مهنة التوثيق[18]، حيث أجازت المادة 67 منه لكل من الموثق المعني ووزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين أن يطعن أمام مجلس الدولة في قرار اللجنة التأديبية الوطنية للطعن كما أورد المشروع نفس الحكم بموجب المادة 63 من القانون المتضمن مهنة المحضرين القضائيين[19].

الأشخاص الإدارية حسب نصوص خاصة:

عرفت الجزائر بعد دخولها مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، مجموعة من التغيرات التي مست بال خصوص النشاطات كانت من قبل احتكار الدولة، وأصبحت بعد ذلك في متناول المبادرة الخاصة.

وبذلك أنشأت هيئات وطنية، تتفرغ من الإدارة التنفيذية، ومنحت الشخصية المعنوية، والاستقلال المادي، واعتبر البعض منها أشخاصا إدارية بمحض الإنشاء مثل مجلس الأعلى للغة العربية، ومجلس الإسلامي الأعلى، ومعهد الدراسات الاستراتيجية.

وتعتبر هذه المرافق العمومية من قبيل الأشخاص الإدارية العامة التي تدخل ضمن الاختصاص العضوي لمجلس الدولة في منازعاتها الإدارية طبقا لنص المادة 09 منه.

ب/ اعتماد المعيار المادي في تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة:

إلى جانب الاختصاص العضوي لمجلس الدولة الذي يستند إلى الأشخاص الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهني الوطنية، يشترط توافر معيار آخر، وهو المعيار المادي الذي يقام عليه أساس الاختصاص المنصب على القرارات التنظيمية، أو الفردية المنسوبة للمعيار العضوي، إلا أن هذا المعيار يختلف في حالة كونه عملا صادرا من أشخاص إدارية مركزيو.

عدم خضوع المراسيم لرقابة المجلس:

تشمل المراسيم الإدارية المنشأة من طرف الإدارة المركزية، الأعمال التي تصدر في شكل مراسيم رئاسية، وفي شكل مراسيم تنفيذية.

- المراسيم الرئاسية.
- المراسيم التنفيذية.

قرارات الإدارة المركزية الخاضعة لرقابة مجلس الدولة:

وتشمل هذه القرارات الوزارية الفردية والقرارات الوزارية المشتركة.

- قرارات وزارية فردية.

- قرارات وزارية مشتركة.
- قرارات المؤسسات العمومية المركزية.
- هيئات الإدارة المركزية.
- الهيئات الإدارية الملحقة للوزارة.

2/ تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة استنادا إلى نوع الدعوى:

اختصاص مجلس الدولة بدعاوى المشروعية:

يتم إحقاق مدى ملائمة الأعمال الإدارة المركزية، والمنظمات الوطنية للمشروعية عن طريق رقابة مجلس الدولة للعملية من خلال اختصاص بالفصل بدعاوي الإلغاء،أو عن طريق دعوى التفسير وتقدير المشروعية، وذلك بالرجوع إلى المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة 98-01.

– دعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة هي دعوى قضائية قصد مخاصمة قرار اداري حامل في طياته لعيب أو مخالف لقاعدة قانونية[20]، ولتحريك الدعوى بالإلغاء أمام مجلس الدولة استنادا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية التي فرضها القانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد توفير الشروط الشكلية يعمد القاضي الإداري للبحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية[21].

– شروط مقبولية دعوى الإلغاء شكلا:

حتى تحرك الدعوى الإدارية بالإلغاء أمام مجلس الدولة لابد من تحقق الشروط الشكلية التي تتلخص فيما يلي:

– شرط القرار الإداري محل الطعن:

يرتبط قبول دعوى الإلغاء بضرورة توافر خصائص أو عناصر في القرار الإداري المراد الطعن فيه أمام مجلس الدولة على أنه تصرف قانوني صادر من هيئة إدارية مركزية عامة، أو

هيئة عمومية وطنية، أو منظمة مهنية وطنية وبإرادتها المنفردة والملزمة قصد إحداث أثر قانوني محققا للمصلحة العامة ومنه نستخلص الخصائص التالية:

- القرار الإداري تصرف قانوني.
- صدور القرار الإداري عن مرفق عام مركزي.
- صدور القرار بإرادة منفردة.
- الصفة.
- المصلحة.

-شروط متعلقة برافع الدعوى الإلغاء

- شروط متعلقة بالعريضة والميعاد:

أ- شروط متعلقة بالعريضة.

ب- شروط متعلقة بالميعاد.

ب) نظر مجلس الدولة في الدعوى الإدارية الاستعجالية:

نظرا لاتساع مهام ووظائف الهيئات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والمباشرة من قبلها قصد تحقيق رفاهية المجتمع تمارس هذه الهيئات نشاطاتها عن طريق ما تملكه من وسائل قانونية، تجسدها في شكل قرارات إدارية.

إلا أن هذه الأعمال الإدارية قد تزيغ فيها الإدارة أثناء العمل الإنشائي، أو التطبيقي على الأفراد أو ممتلكاتهم، فتثور ضدها نزاعات إدارية، يحتاج الفصل فيها إلى اتباع إجراءات وشروط قانونية وقضائية قد تعطل كثيرا في محاولة إقرار الحق الصحيح، بإتباع طريقة التقاضي العادية.

هذا ما أدى بالمشرع إلى التفكير في إتباع طريقة استثنائية (قضاء استعجال)، تتبع أمام القضاء الإداري، للمطالبة بإيقاف تنفيذ بعض القرارات الإدارية أو القضائية، التي تسمح لها الظروف بذلك

تعريف الاستعجال القضائي:

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود من الاستعجال، بل تمت الإشارة إليه بمصطلحات متناثرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه نستعرض تعريف الاستعجال من خلال ما جاء به الفقه والقضاء ثم ما جاء به القانون الجزائري من اصطلاح حول الاستعجال.

التعريف الفقهي

اختلفت وتعددت التعاريف التي حاولت ابراز العناصر الاستعجال القضائي، فمنهم من عرفه بأنه: " الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين قصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام حقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[22].

وعرفه الأستاذ راتب بأنه: " الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم دوره بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد".

التعريف القضائي:

عرفته محكمة النقض المصرية بما يلي: " يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة بالدعوى على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا فات الأوان"[23]

التعريف القانوني:

في القانون الجزائري، نلاحظ على المشرع أنه حاول تعريف الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يشير في المادة 919 منه إلى الاستعجال الفوري بما يلي: " عندما يتعلق بقرار إداري ولو رفض ويكون موضوع طلب الإلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ لهذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ...".

وفي المادة 920 يشير المشرع إلى كون ظروف الاستعجال تكون مرتبطة بالحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري أثناء ممارستها سلطتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

وفي المادة 921 تحدد حالة الاستعجال القصوى ويربطها بحالة التعدي، أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

شروط الاستعجال القضائي:

تعين توافر شروط معينة لقبول الدعوى الاستعجال، بعض هذه الشروط نص عليها القانون صراحة وبعضها أقره الاجتهاد القضائي.

الشروط المقررة بحكم القانون:

- وجود حالة استعجال.
- شرط عدم المساس بأصل الحق.
- ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري.

ثانيا: مجلس الدولة قاضي تقويم

لمجلس الدولة سلطات قضائية يمارسها في ظل دولة القانون على الأشخاص الإدارية العامة، وما يدخل في كنف اختصاص القضاء الإداري من أعمال لأشخاص معنوية أخرى وتظهر هذه السلطات عندما يلجأ إليه الأفراد المتضررون من أعمال الإدارة، مطالبين المجلس بممارسة حق الإجبار حسب الحاجة على احترام القواعد القانونية الممنوحة للشخص المعنوي العام.

1/ نظر المجلس الدولة في الطعون العادية:

الأصل في حكم القاضي أنه قاطع للنزاع، وله من القوة ما تلزم طرفي الخصومة التمسك به[24]، لكن لما كان حكم القاضي عرضة للخطأ والنسيان وبعض الخصوم قد يلبسون الحقيقة على القاضي، فيحكم القاضي بغير حق بناء على ما ألبسوه عليه من

الباطل[25]، ولمحاولة تصحيح ذلك منح المشرع الحق في الالتجاء إلى جهة قضائية أعلى للقيام بالطعن بالاستئناف.

كما قرر المشرع أحقية جواز عرض المحكوم عليه في القضية من جديد على القاضي الذي قضى فيها مرة ثانية، في حالة صدور الحكم عليه غيابيا في شكل معارضة.

أ- الطعن بالاستئناف:

يعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية، التي تخول أي طرف من أطراف القرار القضائي الصادر من أي محكمة إدارية، التقدم إلى الجهة الأعلى درجة لها (مجلس الدولة)، للطعن بالاستئناف في حالة عدم رضا أحد الأطراف بما حكمت به المحكمة الإدارية، مطالبا فيه مجلس الدولة كقاضي استئناف إعادة النظر فيه من خلال دعوى الاستئناف.

وقد نصت المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-10 على أن: " يفصل مجلس الدلة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتؤيدها في ذلك المادة 2/2 من القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية بالنص على ما يلي : " أحكام المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون خلاف ذلك "[26].

كما نصت المواد 949 إلى 952 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، على القواعد الأساسية المتعلق بالطعن والاستئناف.

وانطلاقا من هذه النصوص القانونية السابقة تبين أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة قد وضع مبدئا عاما، وشروط لقبول هذا الطعن، و آثار تترتب عنه.

المبادئ العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة:

إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تسوده قاعدة عامة ويقيده استثناء.

- القاعدة العامة:

بالرجوع إلى المادتين 10 و2 السابقتين الذكر، يكون مجلس الدولة مختصا بنظر الطعن بالاستئناف ضد كل القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية إذا كانت ابتدائية، وهذا هو المبدأ العام.

– الاستثناء:

إذا كانت النصوص السابقة الذكر قد اتحدت في وضع قاعدة عامة لما يختص به مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف، إلا أنها وضعت استثناء على تلك القاعدة، حيث أن مجلس الدولة لا يختص في الحالات التي ينص عليها القانون خلاف ذلك.

فالعبارة الواردة في المادة 2/2 من قانون المحاكم الإدارية تناولت ما يلي:

" أحكام المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون خلاف ذلك".

فعبارة: " ما لم ينص القانون خلاف ذلك " أي في حالة ما إذا صدر قانون في أي مجال معين لا يسمح إلا بالطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية[27].

شروط قبول الطعن بالاستئناف

تعتبر شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، هي نفسها المقررة في الدعاوى الإدارية العادية والتي تتعلق بمحل الطعن بالاستئناف، والطاعن فيه بالإضافة إلى إجراءات ومواعيد الطعن بالاستئناف.

شروط متعلقة بالحكم محل الاستئناف

لقد نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 على شروط يجب توافرها في القرار المطعون فيه بالاستئناف، تتمثل في أن يكون حكما ابتدائيا، صدارا عن المحاكم الإدارية.

– أن يكون الحكم صادر عن محكمة إدارية:

حتى يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب أن يكون الحكم الابتدائي صادرا عن المحكمة الابتدائية الخاضعة لقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الابتدائية وتوجد 31

محكمة إدارية عبر التراب الوطني[28]، على أن تنصب هذه المحاكم الإدارية تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

لكن هذه المحاكم لم تنصب بعد رغم صدور القانون المتعلق بها منذ 1998، مما يقضي تطبيق المادة 08 من القانون 98-02 والتي تنص على أن: " وبصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الغرف الجهوية، مختصة بالنظر في قضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية ".

وعليه فإن القرارات الصادرة حاليا عن الغرف الإدارية المحلية أو الجهوية، هي وحدها التي تكون محلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، دون سواها من الجهات القضائية الإدارية

(العامة أو المختصة)[29].

- أن يكون الحكم محل الاستئناف ابتدائيا:

يشترط في العمل الذي يقبل به مجلس الدولة كنشاط لممارسة اختصاصه كقاضي الاستئناف، أن يكون على الوضعية التالية:

أ- أن يكون العمل في شكل قرار قضائي:

لابد أن يكون المحل هو قرار أو حكم قضائي، ولابد هنا من الاعتماد على المعيار الموضوعي كأساس لقيام الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة الذي يعتمد عليه في تفضيل القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، عن الأعمال الإدارية التي قد تصدر من المحاكم الإدارية[30]، وهذا تطبيقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- أن يكون القرار أو الحكم ابتدائيا:

يقصد بالقرارات الابتدائية هي تلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، والتي تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، طبقا للمادة 02 من قانون المحاكم الإدارية 98-02.

ومنه يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون حكما ابتدائيا، على الرغم من أن نص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت مطلقة[31].

– الشروط المتعلقة بالطاعن:

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري[32]، حينما نص في المادة 13 منه على أن " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذ ما اشترطه القانون".

ما دامت المادة 13 المذكورة آنفا تنطوي تحت عنوان الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية والذي يشمل في بابه:

– الصفة.

– الأهلية.

– المصلحة.

الإجراءات ومواعيد الطعن بالاستئناف:

ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الاستئناف ضرورة الالتزام بالإجراءات، والمواعيد المتصلة بالدعوى الاستئنافية.

أولا: الإجراءات:

ما دامت الإجراءات في تحريك الدعاوى مشتركة فيما بينها، فتكون دعوى الاستئناف التي حددها القانون الإجراءات المدنية والإدارة كالتالي:

أ– عريضة الدعوى:

يشترط لقبول الاستئناف ضرورة الالتزام بالإجراءات التالية:

– أن يرفع الطعن بالاستئناف بموجب عريضة مستوفية البيانات الجوهرية التي تضمنها القانون، تودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بعد سداد الرسوم القضائية المقررة ويجب احتواء عريضة الطعن على عدد من النسخ بعدد الخصوم[33].

ويجب أن تشمل العريضة الدعوى على موجز للوقائع وعلى الأوجه التي بني عليها الطعن، والوقائع التي تتضمنها عريضة الاستئناف هي وقائع القضية وليست وقائع الدعوى في الحكم الصادر فيها[34].

– يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بإيداع عريضة موقعة من محام معتمد أمام المجلس[35]، وإن تخلف توقيع عريضة الاستئناف من محام معتمد أمام مجلس الدولة يترتب عنه بطلان، لأن هذا الاجراء يعد جوهريا يجب أن يستكمله شرطا العريضة، وهذا الإجراء لا يقتصر على الطاعن فحسب بل يشمل كذلك المطعون ضده، فمذكرات الرد يجب أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة[36].

ثانيا: مواعيد طعن بالاستئناف:جعل المشرع الجزائري ميعاد استئناف الأحكام الإدارية الابتدائية محدد بشهرين من تاريخ التبليغ أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الأمور الاستعجالية فان المشرع حدد الميعاد استئنافها بخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف[37].

ب/ المعارضة أمام مجلس الدولة :

يعرف الطعن بالمعارضة بأنه طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل للطعن في الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة غيابيا أو المحاكم الإدارية و المقدرة قانونا بأنها قانونية من خلال المادة 292 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية .

– شروط الطعن بالمعارضة اما مجلس الدولة: حتى ينعقد الاختصاص بالمعارضة لمجلس الدولة الذي نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لابد من توافر الشروط الضرورية لقيام صحة الدعوة القضائية بالطعن بالمعارضة، حيث يرفع الطعن من المدعي عليه و هي عادة الإدارة العامة المصدرة للقرار الإداري . بالإضافة الى أن تنصب

المعارضة على قرار قضائي غيابي [38]. الصادر من مجلس الدولة، و يتم الطعن بالمعارضة كأي دعوى بموجب عريضة مرفقة بنسخة الحكم أو قرار المطعون فيه بالمعارضة طبقا للشروط الشكلية الواجب توفرها أما مجلس الدولة المنصوص عليها في المادة 330 من القانون السالف الذكر، أما عن الميعاد فترفع الدعوى بالمعارضة أما مجلس الدولة في أجل شهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو قرار غيابي من مجلس الدولة.[39]

2- اختصاص مجلس الدولة بالطعون الغير عادية :

إلى جانب اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى و أخيرة، و اختصاصه بالطعون العادية منح له اختصاص أخر هو الطعون الغير عادية التي تتمثل في الطعن بالنقض، و الاعتراف الخارج عن الخصومة إلى جانب تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التماس إعادة النظر .

أ- الاختصاص بالطعن بالنقض و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- مجلس الدولة كقاضي نقض: الطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن الغير عادية يوجه ضد جميع الأحكام الصادرة بصفة نهائية من جهات القضاء الإداري

ب- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقة تدخل ضمن الطعن بالطرق الغير عادية، وهي لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار، لأن الطاعن لا يعتبر طرفا في القرار أو الحكم المطعون فيه، و الاعتراض ما هو إلا مجاز، و عليه يمكن القول ان اعتراض الغير، ما هو إلا اعتراض على ما تضمنه الحكم أو القرار مما يمكن أن يلحقه من أضرار بمصالحه وتدخله يكون منصبا على الحكم أو القرار لا على مرحلة سير الدعوى على ضوء المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ت- الاختصاص بدعاوى تصحيح الأخطاء المادية و التماس إعادة النظر : ترقع دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد الأحكام و القرارات القضائية التي تكون مشوبة بخطأ مادي [40] أصابها في ركن من أركانها، مما يسمح قانونا بضرورة تصحيحها، بالإضافة الى دعوى

التماس إعادة نظر، و يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم او قرار طريقة من طرق الطعن غير العادية و التي تمارس ضد القرارت الصادرة عن مجلس الدولة فقط [41] حسب المادة 966 من قانون الاجرارات المدنية و الإدارية التي حددت القرارات التي تصلح لأن تكون محل الطعن الذي يقدمه الطاعن، ولابد أن يكون الطعن خاضعا لإجراءات تقديم العريضة و الحكم فيها .

خاتمة:

اعتمد المشرع الجزائري معيارا عاما لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة) و هو المعيار العضوي و الذي بمقتضاه كلما كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام المحددة بموجب المادة800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع و الذي جعل منه قاضي أول و أخر درجة وقاضي تقويم لأعمال الجهات القضائية الإدارية و مجلس المحاسبة فان فعالية قضاء مجلس الدولة لا تتحقق إلا إذا تفرغ لممارسة وظيفته الأساسية وفقا لمقتضيات الدستور و المتمثلة في وظيفة الاجتهاد القضائي من خلال تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية و هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إعادة النظر في اختصاصات مجلس الدولة و حصرها في الطعون بالنقض باعتباره محكمة قانون و تقليص من مهامه كمحكمة أول و أخر درجة بالنظر لأهمية النزاع و كذا إعادة النظر في التنظيم القضائي الإداري لإنشاء محاكم إدارية استئنافية.

الهوامش:

[1]– مُحَمَّد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، القاهرة شركة مطابع الطويجي التجارية، الطبعة الثانية القاهرة 1990 ص86.

[2]-charlesdabbasch contentieux administratif , paris dalloz 1975 , p 3.

[3]– بوجادي عمر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزر، الموسم الجامعي 2010 – 2011،ص 218.

[4]- أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد) ديوان المطبوعات، الجزائر، 1994 ص 12.

[5]- المادة 78 من الدستور المعدلة بالمادة 108من قانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996.

[6]- المعدلة بالمادة 09 من المادة 08-19 المتضمن التعديل الدستوري 1996.

[7]- مُحَمَّد فاروق عبد العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر 1987 ص 8-12.

[8]- سعاد ناصر القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الجزائر 2001 ص 101.

[9]- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 1990/04/03 يتضمن تنظيم مجلس الأعلى للإعلام الجريدة الرسمية عدد 14، لسنة 1990 وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22.93 مؤرخفي 1993/10/26، الجريدة الرسمية لعدد 9 سنة 1993.

10- القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية، عدد 9 سنة 35 سنة 2001.

[11]- القانون رقم 2000-63 مؤرخ في 2000/08/13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 سنة 2000.

[12]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 2002/08/05، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2002.

[13]- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 /08 2002 يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2002.

[14]- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة " قضاء الإلغاء" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999. ص119.

[15]- مُحَمَّد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة" دار العلوم والنشر والتوزيع عنابة، 2004 ص148.

[16]- جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة " مفهومها أسبابها إلزامها " مجلة الحقوق السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني جامعة الكويت، يونيو 1998 . ص 378

[17]– مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 214.

[18]– القانون رقم 06 -02 المؤرخ في 2006/02/02 المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد14 لسن 2006 ن ص15.

[19]– القانون رقم 06 -02 المؤرخ في 2006/02/02 المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد14 لسن 2006 ن ص21.

[20]– على مُحَّد القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، القاهرة 1999 ص 168.

[21]– مُحَّد الصغير بعلي، القضاء الإداري " دعوى الإلغاء " دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2007 ص 287.

[22]– عبد التواب عبد الباسط، الوسيط في القضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ منشأة المعارف الطبعة3 1995 ص16.

[23]– عبد التواب عبد الباسط المرجع السابق ص42.

[24]– أحمد عطوة عبد العال، محاضرات في نظام القضاء في الإسلام جامعة مُحَّد بن سعود الإسلامية، دون سنة النشر ص40.

[25]– عبد الله بن مُحَّد الشامي، نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية " دراس فقهية مقارنة" دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى القاهرة، 2000 ص 211.

[26]– المادة 2/2 من القانون رقم 98-02 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد37. 1998.

[27]– مُحَّد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص106.

[28]– طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-365 المؤرخ في 1998/11/14، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[29]– مُحَّد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص109.

[30]– مُحَّد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص153.

[31]– مُحَّد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص159.

[32]– مُحَّد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص156.

[33]– المواد 14.15.16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[34]– بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر . المرجع السابق ص 338.

[35]– الماد 905 من قانون الإجراءات المدني والإدارية.

[36]المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[37]بشير مُحَمَّد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص 221 .

[38]مُحَمَّد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 361

[39]المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[40]بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر. المرجع السابق ص 359 .

[41]المرجع نفسه ص 360.